مسألة
في
زيارة المشاهد وشد الرحال إليها

لكمال الدين أبي المعالي

محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي

ابن الزملكاني

(٦٦٦-٧٢٧هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان

(وفيها [أي: سنة ٧٢٥هـ]: أفتى قاضي القضاة كمال الدين محمد بن علي بن الزملكاني **بتحريم** الاجتماع بمشهد روحين ودير الزربة وأشباههما، **ومنع من شد الرحال إليه**، ونودي بذلك في المملكة الحلبية، فإنه كان يشتمل على منكرات وبدع، وعملت في تحريم ذلك المقامة المشهدية وهي طويلة ومشهورة) تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٦٩)

النص المحقق

وسئل عن المشاهد التي تعمل ببلد حلب، مثل مشهد يقال له مشهد روحين، ومشهد آخر يقال له مشهد الزربا[1]، ومشهد آخر يعرف بمشهد الرحم، ومشهد بقرية جيلان. وصورة هذه المشاهد إما أن يكون بني على قبر ولي أو رجل صالح قد اتخذها أكثر الناس أعيادًا ليجتمعون عندها في كل سنة في يوم معلوم، وقد يكون ذلك اليوم من أعياد النصارى واليهود [١٠/و] مثل يوم الخميس الذي يتخذه النصارى عيدًا، وصار ذلك عادة مستقرة لا يكادون يتخلفون عنه، يجتمعون في كل مشهد في هذه المشاهد ويخرج إليه السوقة بألوان الأطعمة والفواكه من البلدان والقرى، يشدون إلى تلك المشاهد الرحال، ويحضرون بنسائهم وصبيانهم، متبرجين بلباسهم وحليهم، يجتمع الرجال والنساء والصبيان في أرض واحدة غير مستورين بجدار ولا حائل يحول بينهم، ويتخذون الزوايا لإقامة السماعات المحرمة، ويوقدون النيران في الليل، ويقطعون الأشجار، ويجري بينهم أمور فواحش منكرة، وغير ذلك مما يعلمه الله= فهل يجب على المسلمين إنكار ذلك وتغييره إن قدروا عليه، أو يجب إنكار ذلك وتغييره على ولاة الأمر خاصة؟ وإذا وجب ذلك على ولي الأمر ثم لم يغيره ولم ينكر؛ فهل يأثم بذلك أم لا؟

---

[1] كذا في الأصل، والمشهور: «الزربة».

أجاب رحمه الله تعالى

أما هذه المشاهد فلا[2] يعرف حقيقة أمرها ولا من نسبت إليه، وهذا «**روحين**» الذي ينسب إليه هذا المشهد لم أعرف حقيقة حاله، غير أن الشائع على ألسنة الناس أنه من الحواريين، ولم ينقل ذلك بسند صحيح يرجع إليه، **وقيل**: إن عنده قبر قس بن ساعدة الذي جاء ذكره في الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم رآه بعكاظ وقصته مشهورة، **وقيل**: إنه كان بسمعان، وفي شعره ما يدل على ذلك وأنه كان له صاحبان ماتا قبله فأقام على قبريهما.

فإن صح هذا فلا يكون القبران لأحد من الحواريين؛ لأن قسًّا رآه النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى كل حال: فهذه الصورة المحكية في هذا السؤال منكرةٌ من وجوه:

أحدها: قصد هذه المشاهد بالسفر إليها، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[3]؛ فذكر: المسجد الحرام، ومسجده صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى، وأما غير هذه المساجد فلا يتعبد بقصدها لزيارة ولا صلاة، هذا ما دلت عليه الأحاديث، [١٠/ ظ] وقال به سلف الأمة وخلفها.

والثاني: قصد زيارة هذه القبور التي فيها على وجه التعظيم لها، ولم نؤمر بزيارة قبر أحد إكرامًا له سوى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز تعظيم القبور على سبيل الخدمة لها والنذر لها والتقرب إلى الله بها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[2] في الأصل: «ولا»، ولعل الصواب ما أثبت.

[3] أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٤١٤) من حديث أبي هريرة.

«**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**»[٤]، وقال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥].

وإنما تزار القبور لأحد أمرين: **إما** اعتبارٌ وتذكرةٌ بالآخرة[٦]، **وإما** إيناسٌ للميت بالقراءة عنده وطلب الرحمة له، فقد جاءت في ذلك آثار.

والثالث: أنها قبور قوم لم يعرفوا، فما يؤمننا أن يكونوا ممن لا تحل زيارته؟! ولم يُنقل إلينا نقلٌ صحيحٌ أن هؤلاء المدفونين[٧] هناك أولياء الله أو غيرهم.

الرابع: اتخاذ أيام تلك الزيارة موسمًا كأنها عيد، وهذا منكر؛ **فإن المواسم**[٨] **والأعياد من الأمور التوقيفيات** التي يتوقف الإنسان فيها على ما ورد به الشرع، فمن ابتدع شيئا فهو مردود عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٩]، وقال: «**شر الأمور محدثاتها**»[١٠]، وقال: «**كل محدثة ضلالة**»[١١].

الخامس: ما ذكر في السؤال من موافقتها أعياد أهل الكتاب، وهذا مما[١٢] حدث في هذه الأمة من الأمور المنكرة أنهم يشاركون أهل الكتاب في مواسمهم وأعيادهم،

---

[٤] أخرجه أحمد (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة.

[٥] أخرجه البخاري (٤٣٩)، ومسلم (٥٢١) من حديث عائشة وابن عباس.

[٦] في الأصل: «الاخرة»، ولعل الصواب ما أثبت.

[٧] في الأصل: «المدفونون»، ولعل الصواب ما أثبت.

[٨] في الأصل: «الموسم»، ولعل الصواب ما أثبت.

[٩] أخرجه البخاري (٢٧١٤)، ومسلم (١٧٦٦) من حديث عائشة.

[١٠] أخرجه مسلم (٨٧١) من حديث جابر.

[١١] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٨) من حديث العرباض بن سارية.

[١٢] في الأصل: «فما»، ولعل الصواب ما أثبت.

وهذه بدعة عظيمة يخشى منها الوقوع في مخالفة الإسلام؛ فقد نسخت شريعة الإسلام كل شريعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو كان موسى حيًّا لاتبعني**»[١٣]، وهذا عيسى صلى الله عليه وسلم إنما ينزل في آخر الزمان من السماء مؤيدًا لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم، تابعا لها، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويصلي خلف إمام المسلمين، ويقاتل معه تحت رايته، وفي هذا كفاية. فمن عظم مواسم أهل الكتاب أو شاركهم فيها؛ خيف على إسلامه ودينه. وما يفعله الناس في الخميس من هذا الباب المنكر المبتدع، ولاسيما: **المفاقسةُ** بالبيض المصبوغ، **ووضعُ** الأوراق الخضر في الماء، وتيبيسه[١٤] تحت [١١/و] السماء، ليغسل به بكرة النهار الوجوه؛ يقولون مريم تمر عليه في الليل، **والبخورُ** ورَقْيُهُ بالألفاظ المشتملة على الباطل.

والسادس: هذا الاجتماع المحكي في السؤال من اختلاط النساء بالرجال متبرجات غير مستورات؛ فهذا من أعظم ما ينكر ويستقبح ويمنع منه.

والسابع: الزوايا التي تقام فيها السماعات المشتملة على اللعب والرقص وحضور النساء والصبيان المرد، **ولا شك أن هذا السماع على هذا الوجه حرامٌ عند من يقول بحلِّه**، فإن الناس مختلفون في السماع بالدف والشبابة، وأكثر العلماء على تحريمه، وبعضهم يحله ولكن بشروط، **فإن اشتمل على هذه الأمور القبيحة فهو حرام**، وليس هذا موضع الإطالة بذكر تفاصيل هذه المسائل.

---

[١٣] أخرجه أحمد (١٤٦٣١) من حديث جابر.

[١٤] في الأصل: «تيبنه»، ولعل الصواب ما أثبت.

ويجب على من قدر على إنكار ذلك أن ينكره، وعلى من قدر على تغيره أن يغيره.

وإذا رفع هذا إلى ولي الأمر -أعزه الله تعالى- وعلم حاله أزاله ومنع منه، والسكوت عن ذلك منهي عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[١٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليعمنَّكم الله بعذابه**»[١٦].

والله المسؤول أن يوفق ولاة أمور المسلمين لإنكار المنكر والأمر بالمعروف وإحياء السنن وإماتة البدع بمنه وكرمه، والله تعالى أعلم.

---

[١٥] أخرجه مسلم (٤١) من حديث أبي سعيد الخدري.

[١٦] أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) من حديث حذيفة بن اليمان، وقال: «حديث حسن».